

الْحَيَاءُ

من الله ومن الخلق ومن النفس

شيمة الكرام وفطرة إنسانية سوية

ابن شهوان

مجمع درر ريب

من خطب ومخاضران فضيلة الشيخ

أبي عبد الله محمد بن سعيد درسلان

حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

دِينُ الْعَقَائِدِ وَالْأَدَابِ وَالْأَخْلَاقِ الْكَامِلَةِ

فَقَدْ «قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وَهَذَا يَشْمَلُ الْكَمَالَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، قَالَ -تَعَالَى-: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]؛ أَي: أَكْمَلُ وَأَتَمُّ وَأَصْلَحُ؛ مِنَ الْعَقَائِدِ، وَالْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْعِبَادَاتِ، وَالْمُعَامَلَاتِ، وَالْأَحْكَامِ الشَّخْصِيَّةِ، وَالْأَحْكَامِ الْعُمُومِيَّةِ.

وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

وَهَذَا يَشْمَلُ جَمِيعَ مَا حَكَمَ بِهِ، وَأَنَّهُ أَحْسَنُ الْأَحْكَامِ وَأَكْمَلُهَا، وَأَصْلَحُهَا لِلْعِبَادِ، وَأَسْلَمُهَا مِنَ الْخَلَلِ وَالتَّنَاقُضِ، وَمِنَ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ.

أَمَّا عَقَائِدُ هَذَا الدِّينِ وَأَخْلَاقُهُ وَأَدَابُهُ وَمُعَامَلَاتُهُ؛ فَقَدْ بَلَغَتْ مِنَ الْكَمَالِ وَالْحُسْنِ وَالنَّفْعِ وَالصَّلَاحِ -الَّذِي لَا سَبِيلَ إِلَى الصَّلَاحِ بغيرِهِ- مَبْلَغًا لَا يَتِمَكَّنُ عَاقِلٌ مِنَ الرَّيْبِ فِيهِ، وَمَنْ قَالَ سِوَى ذَلِكَ فَقَدْ قَدَحَ بِعَقْلِهِ، وَبَيَّنَ سَفَهَهُ،

وَمُكَابَرَتَهُ لِلضَّرُورَاتِ» (١). (*) .

إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَحَاسِنِ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ وَدَلَائِلِ كَمَالِهِ: حَثُّهُ عَلَى الْأَدَابِ الْعَامَّةِ، وَالْأَدَابِ الَّتِي بَيْنَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَوَضَّحَهَا رَسُولُهُ ﷺ كَثِيرَةً، عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى تَعَلُّمِهَا وَالتَّخَلُّقِ بِهَا، مِنْهَا مَا هُوَ وَاجِبٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مَنْدُوبٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْعَلَمَاءُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣): «أَدَبُ الْمَرْءِ عُنْوَانُ سَعَادَتِهِ وَفَلَاحِهِ، وَقِلَّةُ آدَبِهِ عُنْوَانُ شَقَاوَتِهِ وَبَوَارِهِ، فَمَا اسْتُجِلِبَ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِمِثْلِ الْأَدَبِ، وَلَا اسْتُجِلِبَ حِرْمَانُهَا بِمِثْلِ قِلَّةِ الْأَدَبِ!!».

وَحَيَاةُ الْمُسْلِمِ كُلُّهَا خَاضِعَةٌ لِذَيْنِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ أَمْرًا وَنَهْيًا، وَدِينُ الْإِسْلَامِ يَتَنَاوَلُ كُلَّ شَأْنٍ مِنْ شُؤْنِ الْحَيَاةِ؛ فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْتَزِمَ بِهَذِهِ الْأَدَابِ. (*) (٢).



(١) «الرياض الناضرة» ضمن مجموع مؤلفات الشيخ السعدي: الفصل السادس والعشرون، (٢٢ / ١٩٨).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «بَيَانُ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ» - الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ شَوَّالٍ ١٤٣٩هـ | ٢٩-٦-٢٠١٨م.

(٣) «مدارك السالكين»: (٢ / ٣٦٨).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الْجُلُوسِ وَالْمَجْلِسِ» - الْأَحَدُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥هـ | ١٣-٧-٢٠١٤م.

الْحَيَاءُ خُلِقَ الْإِسْلَامَ الْعَظِيمِ

إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَدَابِ الَّتِي حَثَّ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ الْعَظِيمُ: الْحَيَاءُ؛ فَإِنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ هُوَ دِينُ الطَّهَارَةِ، دِينُ طَهَارَةِ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ عَلَى السَّوَاءِ، أَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِطَهَارَةِ الْقُلُوبِ وَالْأَرْوَاحِ وَالْأَنْفُسِ، وَأَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِطَهَارَةِ الْأَبْدَانِ وَالثِّيَابِ وَالْأَمْكِنَةِ، وَهُوَ دِينُ الْعِفَّةِ وَدِينُ الْعَفَافِ، يَنْفِي الْفَاحِشَةَ وَيَحَارِبُهَا، وَيَسُدُّ الْمَسَالِكَ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَيْهَا.

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَخْبَرَنَا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّنَا الْأَمِينِ ﷺ عَنْ عَظَمِ فَضِيلَةِ الْحَيَاءِ، وَأَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ جَعَلَ هَذَا الْخُلُقَ خُلُقَ الْإِسْلَامِ، وَخَلَقَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ بِالنَّصِيبِ الْأَوْفَى.

وَجَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْحَيَاءَ حَاجِزًا عَنِ الْوُقُوعِ فِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَجَعَلَ الْحَيَاءَ مِنْ خُلُقِ الْمَلَائِكَةِ الْمُطَهَّرِينَ. (*).

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْحَرْبُ بِالْفَوَاحِشِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» (١).

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

إِذَا أَرَدْتَ فِعْلَ شَيْءٍ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا تَسْتَحِيهِ مِنَ اللَّهِ وَلَا مِنَ النَّاسِ مِنْ فِعْلِهِ؛ فَافْعَلْهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَعَلَى هَذَا مَدَارُ الْإِسْلَامِ.

«قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى»؛ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ هَذَا مَأْثُورٌ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَأَنَّ النَّاسَ تَدَاوَلُوهُ بَيْنَهُمْ، وَتَوَارَثُوهُ عَنْهُ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبَوَاتِ الْمُتَقَدِّمَةَ جَاءَتْ بِهَذَا الْكَلَامِ، وَأَنَّهُ اشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى وَصَلَ إِلَى أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»: لَيْسَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ أَنْ يَصْنَعَ مَا شَاءَ، وَلَكِنَّهُ عَلَى مَعْنَى الذَّمِّ وَالنَّهْيِ عَنْهُ، وَأَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ لَهُمْ طَرِيقَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَمْرٌ بِمَعْنَى التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ، وَالْمَعْنَى: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَكَ حَيَاءٌ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُجَازِيكَ عَلَيْهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (١/٧٤، رقم ٢٤)، وَمُسْلِمٌ: (١/٦٣، رقم ٣٦)، مِنْ حَدِيثِ:

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (١٠/٥٢٣، رقم ٦١٢٠).

تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿ [فصلت: ٤٠].

وَأَمَّا الطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنَّهُ أَمْرٌ، وَمَعْنَاهُ الْحَبْرُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَحِ؛ صَنَعَ مَا شَاءَ؛ فَإِنَّ الْمَانِعَ مِنْ فِعْلِ الْقَبَائِحِ هُوَ الْحَيَاءُ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَيَاءٌ؛ انْهَمَكَ فِي كُلِّ فَحْشَاءٍ، وَأَتَى كُلَّ مُنْكَرٍ، وَمَا يَمْتَنِعُ مِنْ مِثْلِهِ مَنْ لَهُ حَيَاءٌ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ فِي قَرْنٍ؛ فَإِذَا نَزَعَ الْحَيَاءُ تَبِعَهُ الْإِيمَانُ» (١).

الْقَوْلُ الثَّانِي فِي مَعْنَى قَوْلِ الرَّسُولِ صلوات الله وسلامته عليه: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»: أَنَّهُ أَمْرٌ بِفِعْلِ مَا يَشَاءُ عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِهِ.

فَالْمَعْنَى: إِذَا كَانَ مَا تُرِيدُ فِعْلَهُ مِمَّا لَا يُسْتَحْيَا مِنْ فِعْلِهِ، لَا مِنْ اللَّهِ وَلَا مِنَ النَّاسِ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ أَفْعَالِ الطَّاعَاتِ، أَوْ مِنْ جَمِيلِ الْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ الْمُسْتَحْسَنَةِ؛ فَاصْنَعْ مِنْهُ - حَيْثُئِذٍ - مَا شِئْتَ.

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ بَعْضِ السَّلَفِ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْمُرُوءَةِ، فَقَالَ: «أَلَّا تَعْمَلُ فِي السَّرِّ شَيْئًا تَسْتَحْيِي مِنْهُ فِي الْعَلَانِيَةِ»؛ فَهَذِهِ هِيَ الْمُرُوءَةُ.

وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ؛ فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامته عليه

(١) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة»: (٢/ ٨٧٠-٨٧١، رقم ٨٨٥)، وأبو العباس

الأصم في جزء من حديثه: (ص ١٠٦، رقم ١٦٢)، بإسناد صحيح، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

قَالَ: «الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ فِي قَرْنٍ فَإِذَا انْتَزَعَ أَحَدُهُمَا تَبِعَهُ الْآخَرُ».

قوله: «... فِي قَرْنٍ»، أَي: مَجْمُوعَانِ فِي حَبْلٍ، أَوْ قِرَانِ.




مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، يَقُولُ: «إِنَّكَ لَتَسْتَحِي»، كَأَنَّهُ يَقُولُ:
 قَدْ أَضْرَبَ بِكَ الْحَيَاءُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهُ؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».
 أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١).

«دَعَهُ»؛ أَي: اتْرُكْهُ؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ. (*).



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (١/٧٤، رقم ٢٤)، وَمُسْلِمٌ: (١/٦٣، رقم ٣٦)، مِنْ حَدِيثِ:
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ وَاخْتِصَارٍ مِنْ: «شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةَ» - (الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ: إِذَا
 لَمْ تَسْنَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» - الْأَرْبَعَاءُ ٢٣ مِنْ الْمُحَرَّمَ ١٤٣٥ هـ | ٢٧-١١-٢٠١٣ م.



مَعْنَى الْحَيَاءِ، وَنَوْعَاهُ

«الْحَيَاءُ» فِي اللَّغَةِ: تَغْيِيرٌ وَانْكِسَارٌ يَعْتَرِي الْإِنْسَانَ؛ مِنْ خَوْفٍ مَا يُعَابُ بِهِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى مُجَرَّدِ تَرْكِ الشَّيْءِ بِسَبَبٍ، وَالتَّرْكِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ لَوَازِمِ الْحَيَاءِ.

وَ«الْحَيَاءُ» فِي الشَّرْعِ: خُلِقَ يَبْعَثُ عَلَى اجْتِنَابِ الْقَبِيحِ، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ؛ لِهَذَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مَرْفُوعًا: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ» (١). (*)

وَالْحَيَاءُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ خَلْقًا وَجِبِلَّةً غَيْرَ مُكْتَسَبٍ، وَهُوَ مِنْ أَجْلِ الْأَخْلَاقِ الَّتِي يَمْنَحُهَا اللَّهُ الْعَبْدَ، وَيَجِبُ لَهُ عَلَيْهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٣):

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١١٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٩٦)، مِنْ حَدِيثِ: عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، بِهِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصْرُفٍ وَاحْتِصَارٍ مِنْ كِتَابِ: «الْأَدَبُ الْمُفْرَدُ» (بَابُ: الْحَيَاءِ، ص: ٢٦٢٠ - ٢٦٢٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (١٠ / ٥٢١، رَقْمُ ٦١١٧)، وَمُسْلِمٌ: (١ / ٦٤، رَقْمُ ٣٧)، مِنْ حَدِيثِ: عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه.

«الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»، فَإِنَّهُ يَكْفُ عَنِ ارْتِكَابِ الْقَبَائِحِ، وَدَنَاءَةِ الْأَخْلَاقِ، وَيَحْتُّ عَلَى اسْتِعْمَالِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَعَالِيهَا، وَهُوَ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ.

فَالْحَيَاءُ قَدْ يَكُونُ خِلْقَةً.. يَكُونُ جِبِلَّةً وَفِطْرَةً؛ أَنْتَ تَرَى ذَلِكَ -أَحْيَانًا- فِي الصِّغَارِ مِنْ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ؛ فَتَجِدُهُ أَوْ تَجِدُهَا مُتَحَرِّزًا أَوْ مُتَحَرِّزَةً مِنْ ظُهُورِ سَوَاءَةٍ، أَوْ انْكَشَافِ عَوْرَةٍ، أَوْ فِعْلِ مَا يَقْبُحُ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ بَعْدُ مَعْنَى ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّحْقِيقِ.

وَتَجِدُ آخَرَ مُتَبَدِّلًا لَا يُبَالِي؛ فَالْحَيَاءُ قَدْ يَكُونُ جِبِلَّةً وَفِطْرَةً فَطَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْعَبْدَ عَلَيْهَا، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَمْنَحُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَبْدًا مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ.

وَأَمَّا النَّوعُ الثَّانِي: فَهُوَ مَا كَانَ مُكْتَسَبًا؛ مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ، وَمَعْرِفَةِ عَظَمَتِهِ، وَقُرْبِهِ مِنْ عِبَادِهِ، وَاطِّلَاعِهِ عَلَيْهِمْ، وَعِلْمِهِ بِخَائِنَةِ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ، فَهَذَا مِنْ أَعْلَى خِصَالِ الْإِيمَانِ؛ بَلْ هُوَ مِنْ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْإِحْسَانِ.

قَدْ يَتَوَلَّدُ الْحَيَاءُ مِنَ اللَّهِ مِنْ مُطَالَعَةِ نِعَمِهِ، وَرُؤْيَةِ تَقْصِيرِ الْعَبْدِ فِي شُكْرِهَا؛ لِأَنَّ الْعَارِفَ يَسِيرُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِجَنَاحِينَ؛ فَأَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَهُوَ مُشَاهَدَةُ الْمِنَّةِ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ مُطَالَعَةُ عَيْبِ النَّفْسِ، فَإِذَا سَلِبَ الْعَبْدُ الْحَيَاءَ الْمُكْتَسَبَ وَالْغَرِيزِيَّ؛ لَمْ يَبْقَ لَهُ مَا يَمْنَعُهُ مِنَ ارْتِكَابِ الْقَبَائِحِ وَالْأَخْلَاقِ الدَّنِيَّةِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ لَا إِيمَانَ لَهُ.

الْحَيَاءُ الْمَمْدُوحُ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ: الْخُلُقَ الَّذِي يَحْتُّ عَلَى فِعْلِ الْجَمِيلِ، وَتَرْكِ الْقَبِيحِ.

فَأَمَّا الضَّعْفُ وَالْعَجْزُ الَّذِي يُوجِبُ التَّقْصِيرَ فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ أَوْ حُقُوقِ عِبَادِهِ؛ فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْحَيَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ ضَعْفٌ وَخَوْرٌ، وَعَجْزٌ وَمَهَانَةٌ^(١).

وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ أَهَمِّ الْمُهَمَّاتِ لِلْمُسْلِمِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَلْتَبِسُ الْأَمْرَ عَلَى الْمَرْءِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْمُتَشَابِهَاتِ.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ صِيَانَةِ النَّفْسِ، وَالْكِبْرِ، وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ التَّوَاضُعِ وَالْمَهَانَةِ!!

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْجُودِ وَالْإِسْرَافِ!!

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الشَّجَاعَةِ وَالْجُبْنِ!!

الْحَيَاءُ قَدْ يَكُونُ مَذْمُومًا؛ فَالَّذِي يُقَعِدُ الْمَرْءَ عَنِ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ، أَوْ طَلَبِ الْخَيْرِ وَالْفَضْلِ، أَوْ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَيَاءً مَمْدُوحًا.

وَلَكِنَّ الْخُلُقَ الَّذِي يَحْتُّ عَلَى فِعْلِ الْجَمِيلِ، وَتَرْكِ الْقَبِيحِ، وَعَدَمِ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ؛ فَهُوَ الْحَيَاءُ الْمَمْدُوحُ.

فَهَذَا تَعْرِيفُ الْخُلُقِ الْعَظِيمِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ؛ وَهُوَ الْحَيَاءُ.

فَأَمَّا مَا اشْتَبَهَ بِذَلِكَ وَلَيْسَ مِنْهُ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَحْتُّ عَلَى فِعْلِ الْجَمِيلِ، وَلَا تَرَكَ الْقَبِيحِ، وَلَا عَلَى عَدَمِ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ حَيَاءً مَمْدُوحًا.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَسْتَحْيِي أَنْ يَسْأَلَ عَنِ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الشَّرْعِ عَرَضَ لَهُ؛ قَدْ يَبْقَى عَلَى الْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ بِالْحُكْمِ وَهُوَ لَا يَدْرِي، يُقَعِدُهُ حَيَاؤُهُ عَنِ السُّؤَالِ، هَذَا

(١) «جامع العلوم والحكم»: (٢/ ٥٩١-٥٩٩) بتصرف واختصار.

لَا يَجُوزُ بِحَالٍ، كَمَا أَنَّ الْكِبَرَ - أَيْضًا - يُقَعِدُ الْمَرْءَ عَنِ طَلَبِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْكِبَرَ يُمَسِّكُ الْمَرْءَ أَنْ يَكُونَ سَائِلًا؛ لِأَنَّهُ يَجِدُ فِي ذَلِكَ غَضَاظَةً - أَيَّ فِي السُّؤَالِ -.

وَقَدْ تَرَبَّعَ الْجَهْلُ بَيْنَ الْكِبَرِ وَالْحَيَاءِ؛ الْجَهْلُ تَرَبَّعَ وَأَخَذَ رَاحَتَهُ بَيْنَ الْكِبَرِ وَالْحَيَاءِ، فَمَنْ اسْتَحْيَا؛ لَمْ يَتَعَلَّمْ، وَمَنْ تَكَبَّرَ؛ لَنْ يَتَعَلَّمَ.

وَلِذَلِكَ جَاءَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَتْهُ سُؤَالَ كُنَّ النِّسَاءُ يَسْتَحْيِينَ مِنْ أَنْ يَسْأَلَنَّهُ؛ بَلْ حَمَلْنَ عَلَيْهَا بِاللُّومِ بَعْدَ أَنْ سَأَلَتْ، قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ؛ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا احْتَلَمَتْ مِنْ غُسْلِ؟».

فَقَالَ: «نَعَمْ؛ إِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ»^(١).

فَقُلْنَ لَهَا: «فَضَحَّتِ النِّسَاءُ!!».

وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مِثْلِ هَذَا؟! لا بُدَّ مِنَ السُّؤَالِ عَنْهُ.

فَكُنَّ النِّسَاءُ يُرِدْنَ أَلَّا يَعْلَمَ الرِّجَالُ بِذَلِكَ؛ فَلَمَّا سَأَلَتْ؛ قُلْنَ لَهَا: «فَضَحَّتِ فِي النِّسَاءِ».

وَلَكِنْ لَا حَيَاءَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، لَا بُدَّ أَنْ يَجْتَهِدَ الْمَرْءُ فِي التَّعَلُّمِ، وَأَنْ يَسْأَلَ عَمَّا يَعْزُضُ لَهُ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ تَسْأَلُ عَنْ طَرِيقَةِ تَطَهُّرِهَا مِنْ حَيْضِهَا؛ أَخْبَرَهَا الرَّسُولُ ﷺ - وَهُوَ أَحْيَا مِنَ الْعُذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا؛ أَيُّ: هُوَ أَشَدُّ حَيَاءً مِنْ ذَلِكَ -،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (١/٢٢٨-٢٢٩، رقم ١٣٠)، وَمُسْلِمٌ: (١/٢٥١، رقم ٣١٣)، مِنْ

حَدِيثِ: أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ لَهَا: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً؛ فَتَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ».

فَقَالَتْ: كَيْفَ أَتَّبَعُهُ؟

فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ»^(١).

فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ - وَانْتَحَتْ بِهَا نَاحِيَةً - كَيْفَ تَتَّبِعُ أَثَرَ الدَّمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فِإِذَنْ؛ لَا تَخْلِطُ بَيْنَ الْحَيَاءِ الْمَمْدُوحِ وَالْحَيَاءِ الْمَذْمُومِ.

الَّذِي يُعْجِزُ الْمَرْءَ عَنْ أَنْ يَكُونَ سَائِلًا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ حَيَاءً مَمْدُوحًا،
الَّذِي فِيهِ الضَّعْفُ وَالْخَوَرُ، وَالْعَجْزُ وَالْمَهَانَةُ؛ هَذَا لَيْسَ بِحَيَاءٍ أَصْلًا؛ فَضْلًا عَنْ
أَنْ يَكُونَ مَمْدُوحًا.

«إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى»: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ
الْمُتَقَدِّمِينَ دَلُّوا أُمَّهَمُ عَلَى فَضْلِ الْحَيَاءِ، وَهُوَ الْحَيَاءُ الْمَمْدُوحُ.

وَأَمَّا الَّذِي يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنَ الْقِيَامِ بِالْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ، أَوْ لَا يَمْنَعُهُ مِنْ فِعْلِ
الْقَبَائِحِ؛ فَهُوَ حَيَاءٌ مَذْمُومٌ، وَالْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ، وَلَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، كَمَا قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (*)



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (١/ ٤١٤ و ٤١٦-٤١٧، رقم ٣١٤ و ٣١٥)، وَمُسْلِمٌ: (١/ ٢٦١،

رقم ٣٣٢)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصْرُفٍ وَاخْتِصَارٍ مِنْ: «شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ» - (الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ: إِذَا

لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ» - الْأَرْبَعَاءُ ٢٣ مِنْ الْمُحَرَّمَ ١٤٣٥ هـ | ٢٧-١١-٢٠١٣ م.

النَّبِيُّ ﷺ امْتُلُ الْأَعْلَى فِي الْحَيَاءِ

لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُدْوَةَ فِي الْحَيَاءِ؛ فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعُذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْعُذْرَاءُ: الْبِكْرُ، «خِدْرُهَا»: «الْخِذْرُ»: سِتْرٌ يُجْعَلُ لِلْبِنْتِ الْبِكْرِ فِي جَنْبِ الْبَيْتِ تَكُونَ فِيهِ.

«وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ»؛ أَي: لَا يَتَكَلَّمُ بِذَلِكَ؛ لِحَيَائِهِ، بَلْ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ، فَنفهم نحن كراهته لذلك الذي وقع وكان مما كرهه ﷺ، فلا يجبه أحدًا بما يكرهه في وجهه، وإنما يتلطف في ذلك؛ إلا ما كان من حقوق الله ﷻ، فكان لا يقوم لغضبه شيء.

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعُذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا»؛ أَي: أَنَّ حَيَاءَ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدُّ مِنَ الْبِكْرِ حَالِ اخْتِلَافِهَا بِالزَّوْجِ الَّذِي لَمْ تَعْرِفْهُ قَبْلُ، وَمَا يَكُونُ مِنَ اسْتِحْيَائِهَا مِنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: (١٠ / ٥١٣، رقم ٦١٠٢)، ومسلم: (٤ / ١٨٠٩ - ١٨١٠، رقم

«وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا؛ أَي: مِنْ جِهَةِ الطَّنَعِ، أَوْ جِهَةِ الشَّرْعِ «عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ»؛ أَي: مِنْ أَثَرِ التَّغْيِيرِ الَّذِي يَكُونُ؛ فَأَزَلْنَاهُ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِالشَّيْءِ الَّذِي يُكْرَهُ؛ لِحَيَاتِهِ، بَلْ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ؛ فَفَنَّهُمْ كَرَاهِيَتَهُ.

الْحَيَاءُ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ، وَهُوَ خَيْرٌ كُلُّهُ «لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»، وَقَدْ يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْحَيَاءَ صِفَةٌ ضَعْفٍ، تَجْرُطَمَعَ النَّاسُ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ» (١).

وَذَكَرَ أَنَّ: «لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وَإِنَّ خُلُقَ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢). (*)

فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ شَأْنِ الْحَيَاءِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ؛ بِدَلِيلٍ أَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١١٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٧)، مِنْ طَرِيقِ: شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤١٨١)، مِنْ طَرِيقِ: مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى الصُّوفِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢/٩٠٥) (٩) (ط. عَبْدِ الْبَاقِي)، قَالَ: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهِ، مُرْسَلًا. وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٩٤٠).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ وَاخْتِصَارٍ مِنْ كِتَابِ: «الْأَدَبُ الْمُفْرَدُ» (بَابُ: الرَّفْقُ، ص: ٢٠٧٧ -

النَّبِيِّ ﷺ - الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ - كَانَ نَصِيْبُهُ مِنَ الْحَيَاءِ أَعْلَىٰ مَرْتَبَةٍ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ ضَرْبُ الْمَثَلِ: «أَشَدُّ حَيَاءً مِنَ الْعُذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا». (*)

عِبَادَ اللَّهِ! إِذَا فَقَدَ الْإِنْسَانُ الْحَيَاءَ؛ فَإِنَّهُ يَفْقِدُ الْخَيْرَ كُلَّهُ، فَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي الْحَيَاءِ. (* / ٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ مِنْ كِتَابِ: «الْأَدَبُ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: الْحَيَاءُ، ص: ٢٦٢٩).

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ وَاحْتِصَارٍ مِنْ كِتَابِ: «الْأَدَبُ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: الرَّفْقُ، ص: ٢٠٧٧-٢٠٨٠).

الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ

إِنَّ الْحَيَاءَ خَصْلَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسُتُونٌ - أَوْ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ - شُعْبَةٌ، أَفْضَلُهَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١). وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

«الشُّعْبَةُ»: الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ، أَوْ الْخَصْلَةُ أَوْ الْجُزْءُ مِنَ الشَّيْءِ.

«وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»؛ فَالْحَيَاءُ: خُلِقَ يَبْعَثُ عَلَى اجْتِنَابِ الْقَبِيحِ، وَيَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ.

هَذَا تَعْرِيفُ الْحَيَاءِ.

«أَفْضَلُهَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: كَلِمَةُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أَفْضَلُ شُعْبِ الْإِيمَانِ، أَكْثَرُهَا ثَوَابًا، وَأَعْلَاهَا قَدْرًا عِنْدَ اللَّهِ -تَعَالَى-؛ لِأَنَّ التَّوْحِيدَ لَا يُعَادِلُهُ شَيْءٌ؛ فَيَنْبَغِي الْإِهْتِمَامُ بِالتَّوْحِيدِ، وَيَنْبَغِي صَرْفُ مَزِيدِ الْعِنَايَةِ؛ لِتَحْصِيلِ التَّوْحِيدِ وَتَحْقِيقِهِ، وَالْعَمَلُ بِهِ، وَالدَّعْوَةُ إِلَيْهِ، وَالصَّبْرُ عَلَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩)، وَمُسْلِمٌ (٣٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٧٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦١٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٠٠٤) (٥٠٠٥) (٥٠٠٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٧)، مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

«أَدْنَاهَا»؛ أَي: أَقْلَهَا ثَوَابًا، وَأَنْزَلَهَا مَرْتَبَةً «إِمَاطَةَ الْأَذَى»: إِزَالَةَ الشَّوْكِ وَالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ.

«مَنْ أَمَاطَ أَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ؛ كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ تُقْبِلَتْ لَهُ حَسَنَةٌ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ». فَإِذَا كَانَ هَذَا ثَوَابَ أَذَى شُعْبَةٍ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ؛ فَمَاذَا يَكُونُ ثَوَابُ أَعْلَاهَا؟!!

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: وَلَكِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْغَرَائِزِ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ تَخَلُّقًا؟!!

اسْتِعْمَالُهُ عَلَى وَفْقِ الشَّرْعِ يَحْتَاجُ إِلَى اكْتِسَابِ عِلْمٍ وَنِيَّةٍ، وَهُوَ مِنَ الْإِيمَانِ بِهَذَا، وَلِكُونِهِ حَاجِزًا عَنْ فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ، وَبَاعِثًا عَلَى الطَّاعَةِ.

«الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»: جَعَلَ ﷺ الْحَيَاءَ وَهُوَ غَرِيزَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ، وَهُوَ اكْتِسَابٌ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحْيِيَّ يَنْقَطِعُ بِحَيَائِهِ عَنِ الْمَعَاصِي؛ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ تَقِيَّةٌ، فَصَارَ كَالْإِيمَانِ الَّذِي يَنْقَطِعُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَبَيْنَ الْمَعْصِيَةِ، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ بَعْضُهُ -فَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ؛ بَعْضٌ مِنَ الْإِيمَانِ-؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ يَنْقَسِمُ إِلَى الْإِتِمَارِ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالْإِنْتِهَاءَ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، فَإِذَا حَصَلَ الْإِنْتِهَاءُ بِالْحَيَاءِ؛ كَانَ بَعْضُ الْإِيمَانِ.

وَالْمُرَادُ بِهِ: الْحَيَاءُ الْإِيمَانِيُّ، وَهُوَ خُلُقٌ يَمْنَعُ الشَّخْصَ عَنْ فِعْلِ الْقَبِيحِ بِسَبَبِ الْإِيمَانِ؛ كَالْحَيَاءِ عَنِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ، وَكَالْحَيَاءِ عَنِ الْجَمَاعِ بَيْنَ النَّاسِ، وَعَلَى هَذَا مَدَارُ الْإِسْلَامِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ وَاخْتِصَارٍ مِنْ كِتَابِ: «الْأَدَبُ الْمُفْرَدُ» (بَابُ: الْحَيَاءِ، ص: ٢٦٢٠ -

اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ!

عِبَادَ اللَّهِ! لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ أَهْوَنَ النَّاطِرِينَ إِلَيْكُمْ، وَاسْتَحْيُوا مِنْهُ -سُبْحَانَهُ- حَقَّ الْحَيَاءِ، أَخْبَرَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ أَنَّ عَثْمَانَ وَعَائِشَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْجِعٌ عَلَى فِرَاشِ عَائِشَةَ، لَا بِسَا مِرْطٍ (١) عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ. قَالَ عَثْمَانُ: ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، وَقَالَ لِعَائِشَةَ: «اجْمَعِي إِلَيْكَ ثِيَابَكَ». قَالَ: فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِي، ثُمَّ انْصَرَفْتُ.

قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَرَكَ فَرِزَعْتَ (٢) لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَمَا فَرِزَعْتَ لِعَثْمَانَ!!»

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَثْمَانَ رَجُلٌ حَيٌّ (٣)، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ أَدْنُتُ لَهُ

(١) «مِرْطٌ»: هُوَ كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ.

(٢) «فَرِزَعْتَ»: أَي: اهْتَمَمْتَ لَهُمَا وَاحْتَفَلْتَ بِدُخُولِهِمَا.

(٣) «حَيٌّ»: كَثِيرُ الْحَيَاءِ.

وَأَنَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ إِلَّا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ»^(١). وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

«إِنِّي خَشِيتُ إِذَا أَدْنْتُ لَهُ...»: خَافَ أَنْ يَرْجِعَ حَيَاءً مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَمَا يَرَاهُ عَلَى تِلْكَ الْهَيْئَةِ؛ وَحَيْثُ لَا يَعْزِضُ عَلَيْهِ حَاجَتُهُ؛ لِغَلْبَةِ أَدْبِهِ، وَكَثْرَةِ حَيَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ؟!»^(٢).

فَالْحَيَاءُ مِنْ صِفَاتِ الْمَلَائِكَةِ، وَقَدْ كَانَ عُمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَيَاءِ عَلَى الْغَايَةِ؛ حَتَّى إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ؛ اغْتَسَلَ بِصَبِّ الْمَاءِ، وَيَدْلُكُ مِنْ تَحْتِ ثَوْبِهِ، وَلَا يَخْلَعُ عَنْهُ قَمِيصَهُ؛ حَيَاءً عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»^(٣). الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ.

«زَانَهُ»؛ يَعْنِي: جَمَلَهُ، وَجَعَلَهُ كَامِلًا، وَحَسَنَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤٠٢)، مِنْ طَرِيقِ: يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَائِشَةَ وَعُثْمَانَ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤٠١)، مِنْ طَرِيقِ: مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٦٨٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٧٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤١٨٥)، مِنْ طَرِيقِ: مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٤٧٠).

«الْفُحْشُ»: وَهُوَ كُلُّ مَا يَشْتَدُّ فُبْحُهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي، وَكُلُّ خَصْلَةٍ قَبِيحَةٍ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ.

«إِلَّا شَانَهُ»؛ أَي: عَيْبُهُ الْفُحْشُ، وَجَعَلَهُ نَاقِصًا.

«إِلَّا زَانَهُ»: إِلَّا زَيْنَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَيَاءَ يَدْعُ صَاحِبَهُ بِهِ مَا يُلَامُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ، فَلَا يُلَابِسُ الْمَعَايِبَ، فَإِذَا نَظَرَ الْإِنْسَانُ إِلَى حَقِيقَةِ حَيَاتِهِ مِنَ اللَّهِ ﷻ؛ تَلَذَّذَ بِزِينَةِ هَذِهِ الصَّلَةِ.

وَإِذَا نَظَرَ إِلَى حَقِيقَةِ الْحَيَاءِ مِنْ أَهْلِهِ وَإِخْوَانِهِ؛ لَأَسْتَمْتَعَ بِزِينَةِ تِلْكَ الْعَلَاقَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ هَذَا؛ فَهُنَالِكَ خَلَلٌ فِي الْحَيَاءِ، فَلْيُبَادِرِ الْمَرْءُ إِلَى إِصْلَاحِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ!».

قُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا لَنَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْإِسْتِحْيَاءَ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ: أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَتَحْفَظَ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَتَتَذَكَّرَ الْمَوْتَ وَالْبَلَى، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ؛ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَا»^(١)؛ يَعْنِي: مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ.

وَالْحَدِيثُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ».

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٤٥٨)، مِنْ طَرِيقِ: أَبَانَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَرْثَةَ الِهَمْدَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، بِهِ، مَرْفُوعًا.

وَحَسَنُهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١٧٢٤).

إِنَّ الْحَيَاءَ زِينَةٌ لِلْأُمُورِ. (*)

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ».

فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: «مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا، إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً».

فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: «أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَحَدَّثَنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ؟!» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَهَذَا حَثٌّ عَلَى التَّخَلُّقِ بِخُلُقِ الْحَيَاءِ، وَأَنَّ فِيهِ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ لِلْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ.

وَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ قُرَّةَ بْنِ إِيَّاسٍ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْحَيَاءُ مِنَ الدِّينِ؟! !!

قَالَ: «بَلْ هُوَ الدِّينُ كُلُّهُ» (٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ وَاحْتِصَارٍ مِنْ كِتَابِ: «الْأَدَبُ الْمُفْرَدُ» (بَابُ: الْحَيَاءِ، ص: ٢٦٣٠ - ٢٦٣٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١١٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٧)، وَمِنْ طَرِيقٍ: قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ، عَنْ عِمْرَانَ، بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (٨٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٦٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (١٢٥/٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَدَابِ» (١٤٨)، وَفِي «الْكُبْرَى» (٢٠٨٠٨)، وَفِي «الشَّعَبِ» (٧٣١٣)، مِنْ طَرِيقٍ: مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيِّ،

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّ الْحَيَاءَ وَالْإِيمَانَ قُرْنَا جَمِيعًا، فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الْآخَرُ»^(١). وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ مَوْقُوفًا، وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَصَحَّ مَرْفُوعًا، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ».

قَوْلُهُ: «قُرْنَا جَمِيعًا»؛ أَي: جُعِلَا مَقْرُونَيْنِ.

قَوْلُهُ: «فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الْآخَرُ»؛ أَي: رُفِعَ مِنْهُ مُعْظَمُهُ أَوْ كَمَالُهُ.

فِي الْحَدِيثِ: بَيَانُ أَهْمِيَّةِ الْحَيَاءِ، وَعُلُوُّ مَنْزِلَتِهِ فِي دِينِ اللَّهِ ﷻ؛ حَيْثُ قُرِنَ مَعَ الْإِيمَانِ فِي قُرْنٍ، فَهُمَا لَا يَفْتَرِقَانِ، فَإِذَا انْعَدَمَ أَحَدُهُمَا انْعَدَمَ الْآخَرُ. (*).

وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ بَشْرِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ سَوَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. فَذَكَرَهُ. وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٣٣٨١).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٣٥٠) (٣٠٣٧٢)، وَفِي «الْإِيمَانِ» (ص ٢١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٨٨٤)، مِنْ طَرِيقِ: جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ. مَوْقُوفًا. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٥٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٢٩٧/٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (٧٣٣١)، مِنْ طَرِيقِ: جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَهُ. مَرْفُوعًا.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٩٩١).



(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ وَاحْتِصَارٍ مِنْ كِتَابِ: «الْأَدَبُ الْمُفْرَدُ» (بَابُ: الْحَيَاءِ، ص: ٤٩٣١ -

إِذَا لَمْ تَخْشَ عَاقِبَةَ اللَّيَالِي وَلَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا تَشَاءُ
 فَلَا وَاللَّهِ مَا فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ وَفِي الدُّنْيَا إِذَا ذَهَبَ الْحَيَاءُ
 يَعِيشُ الْمَرْءُ مَا اسْتَحْيَا بِخَيْرٍ وَيَبْقَى الْعُودُ مَا بَقِيَ اللَّحَاءُ*.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ: «الأَدَبُ الْمُفْرَدُ» (بَابُ: الْحَيَاءُ، ص: ٢٦١٩).



الفهرس

- المُقدِّمةُ ٣
- دينُ العقائدِ والآدابِ والأخلاقِ الكاملةِ ٤
- الحَيَاءُ خُلُقُ الإِسْلَامِ العَظِيمِ ٦
- مَعْنَى الحَيَاءِ، وَنَوَعَاهُ ١٠
- النَّبِيُّ ﷺ المَثَلُ الأعلى فِي الحَيَاءِ ١٥
- الحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ ١٨
- اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الحَيَاءِ! ٢٠
- الفهرس ٢٧

